[327] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله تبارك وتعالى: ما آمن بى من بات شبعانا واخوه المسلم طاو. أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) مثله (1) وكذا الذى قبله. (30675) 3 - قال: وفي رواية الوصافي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما آمن بي من امسى شبعانا وامسي جاره جائعا. (30676) 4 - محمد بن الحسن في (المجالس والاخبار) عن جماعة عن أبى المفضل عن حميد بن زياد عن القاسم بن اسماعيل عن عبد الله بن جبلة عن حميد بن جنادة عن أبي جعفر عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من افضل الاعمال عند الله ابراد الكباد الحارة واشباع الكباد الجائعة. والذى نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان واخوه - أو قال: جاره - المسلم جائع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 45 - باب استحباب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء وترك الاكل بينهما (30677) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

_____ (1) المحاسن: 98 / ذيل 62. (3) المحاسن: 98 / ذيل 62. (4) امالي الطوسي 2: 211. (1) تقدم في البابين 18 و 37 من ابواب فعل المعروف. الباب 45 فيه حديثان (1) الكافي 6: 288 / 2، والمحاسن: 420 / 196. (*)

_____